



المجلس الأعلى للمعاصفات والمتاحف الأردنية

الرقم: ٢٠٢٥ / ١٤ / ١٩٣٦
التاريخ: ٢٠٢٥ / ١٠ / ٠٧ هـ
الموافق:

معالي
عطوفة
سعادة

تحية طيبة وبعد،

أرجو معاليكم/ عطوفتكم / سعادتكم التكرم بالعلم بأن أسلوب العمل الفني المتبع في وضع المعاصفات القياسية والقواعد الفنية الأردنية يقتضي تعميم مشروع التصويت على الجهات ذات العلاقة، وذلك لإبداء الرأي والتوصيات عليه تمهدًا لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده كمواصفة قياسية أو قاعدة فنية أردنية.

لذا أرجو أن أرفق لكم نسخة عن مشروع التصويت للمواصفة القياسية الأردنية (٢٠٢٥/٤٤) الخاصة بـ "الخضار والفواكه ومنتجاتها . البندورة الطازجة" ، الذي أعدته اللجنة الفنية الدائمة للخضار والفواكه ومنتجاتها رقم (١٥).

يرجى التكرم بالإيعاز لمن يلزم بعرض هذا المشروع على المختصين لديكم وموافقتنا برضكم عليه خلال شهرين من تاريخه، وذلك باستخدام بطاقة التصويت المرفقة، علماً بأنّ عدم الرد خلال هذه المدة يعتبر موافقة من قبلكم على المشروع المذكور.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

البلدي العام

م. عبير بركات الزهير

المرفقات : مشروع التصويت
بطاقة التصويت

نسخة/ مدير مديرية التقييس
نسخة/ رئيس قسم الصناعات الغذائية
نسخة/ رئيس قسم فحص ومتانة المعاصفات
نسخة/ أمين اللجنة الفنية م. أربج فطيمشات
اقر / يع
٢٠٢٥/١٠/٥

	غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE	
التاريخ:	٢٠٢٥ / ١٤ / ١٩٣٦
رقم الوارد:	4757

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية

بطاقة تصويت



مديرية التقييس

تاریخ التعمیم: ٢٠٢٥/١٠/٥	رقم المشروع: ٢٠٢٥/٨٣٣
آخر موعد للرد: ٢٠٢٥/١٢/٥	اسم اللجنة الفنية: الخضار والفواكه ومنتجاتها رقم (١٥) أمين اللجنة الفنية: م. أربيج قطيشات


مشروع تصويت

(تعديل)

الخضار والفواكه ومنتجاتها – البندورة الطازجة

Vegetables, fruits and their derived products – Fresh tomato

هذه الوثيقة مشروع تصويت، تم توزيعه لإبداء الرأي واللاحظات. لذلك فهو عرضة للتغيير والتبدل، ولا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة.



مشروع تصويت
(تعديل)

الخضار والفواكه ومنتجاتها – البندورة الطازجة

Vegetables, fruits and their derived products – Fresh tomato

هذه الورقة مشروع تصويت تم توزيعها لأخذ آراء وإنلاجات ت ذلك فهو عرضة للتغيير والتعديل، ولا يجوز الرجوع إليها كمواصفة قانونية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الأردن.

مؤسسة المواصفات والمقاييس
المملكة الأردنية الهاشمية

هذه الورقة مشروع تصويت تم توزيعها لأخذ آراء وإنلاجات ت ذلك فهو عرضة للتغيير والتعديل، ولا يجوز الرجوع إليها كمواصفة قانونية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الأردن.

الخطویات

المقدمة

١	١- المجال
٢	٢- المراجع التقديمية
٣	٣- المصطلح والتعریف
٤	٤- الامثلیات
٥	٥- التدريج
٦	٦- التحريم
٧	٧- التجاوزات
٨	٨- الملوثات
٩	٩- طرق أخذ العينات والفحوص
١٠	١٠- التعبئة والنقل والتخزين
١١	١١- بطاقة البيان
	المراجع

ابن داول

الجدول ١ — تحديد حجم ثمار المندورة بقياس القطر.....

تعتبر هذه المواصفة القياسية الأردنية بديلة لنفس المواصفة القياسية الأردنية الصادرة عام ٢٠٠٩ وتحل محلها.

هذه التوثيقية مشروع تصورات تم تطبيقه لإثبات الرأي والافتراضات. لذلك فهو عرضة للتغيير والتبدل، ولا يجوز الرجوع أبداً إلى مقدمة إرثية لا يهدى اعتماده من قبل شخص الأدلة.

المقدمة

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية هي الهيئة الوطنية للتقييس في الأردن، حيث يتم إعداد المواصفات القياسية الأردنية من خلال لجان فنية، وتكون هذه اللجان عادةً مشكلةً من أعضاء ممثلين للجهات الرئيسية المعنية بموضوع المعاصفة القياسية، ويكون لهذه الجهات الحق في إبداء الرأي واللاحظات حول هذه المعاصفة القياسية، وذلك أثناء فترة تعميم مشروع التصويت سعياً لجعل المعاصفات القياسية الأردنية موائمة للمعاصفات القياسية الدولية والإقليمية والوطنية قدر الإمكان وذلك من أجل إزالة العوائق الفنية من أمام التجارة وتسهيل انتساب السلع بين الدول.

تم هيكلة وصياغة المعاصفات القياسية الأردنية وفقاً للدليل العمل الغني لمديرية التقييس ٢٠٠٥/٢-١، الجزء ٢؛ قواعد هيكلة وصياغة المعاصفات القياسية الأردنية .

وبناءً على ذلك فقد قامت اللجنة الفنية الدائمة للخضار والفواكه ومنتجاتها ١٥ بدراسة المعاصفة القياسية الأردنية ٢٠٠٩/٢٤ الخاصة بالخضار والفواكه ومنتجاتها – البندورة الطازجة ومشروع المعاصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٢٤ الخاص بالخضار والفواكه ومنتجاتها – البندورة الطازجة، وأوصت باعتماد المشروع المعدل كمعاصفة قياسية أردنية ٢٠٢٥/٢٤، وذلك استناداً للمادة (١٢) من قانون المعاصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته.

* قيد التعديل.

هذه المعاصفة مشروع تصويت تم توزيعه لإبداء الرأي واللاحظات. لذلك فهو عرضة للتعديل والتعديل. ولا يجوز الرجوع إليها كمعاصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة.

الخضار والفواكه ومنتجاتها — البنودرة الطازجة

١- المجال

تحتفظ هذه المواصفة القياسية الأردنية بالاشتراطات الواجب توفرها في ثمار البنودرة الطازجة، ولا تشمل ثمار البنودرة المعدة للتصنيع.

٢- المراجع التقنية

الوثائق المرجعية التالية لا يمكن الاستغناء عنها لتطبيق هذه الوثيقة. في حالة الإحالة المؤرخة تطبق الطبعة المذكورة فقط، أما في حالة الإحالة غير المؤرخة فتطبق طبعة من الوثيقة المرجعية المذكورة أدناه (متضمنة أي تعديلات)، علماً بأن مكتبة مؤسسة المواصفات والمقاييس تحتوي على كتبها للمواصفات السارية المفعول في الوقت الحاضر.

- مواصفة هيئة الدستور الغذائي ١٩٣، المواصفة العامة للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف.
- التشريع الأوروبي ٩١٥/٢٣٠، الحدود القصوى لبعض الملوثات في الأغذية وتعديلاته.
- المعاصرة القياسية الأردنية ١٨٤، مواد التعبئة والتغليف للمواد التعبئة والتغليف وعملية نقل الفواكه والخضار الطازجة.
- المعاصرة القياسية الأردنية ٢٨٨، المواد الغذائية — مدد الصلاحية للمواد الغذائية.
- المعاصرة القياسية الأردنية ٤٣٢، الخضار والفواكه ومنتجاتها — طرق أخذ عينات الخضار والفواكه المعدة لفحص الأثر المتبقى من المبيدات.

المعاصرة القياسية الأردنية ٤٩٣، الاشتراطات الصحية — القواعد العامة لشئون صحة الأغذية.

- المعاصرة القياسية الأردنية ١٢٣٩، الخضار والفواكه ومنتجاتها — طرق أخذ عينات الخضار والفواكه الطازجة.
- المعاصرة القياسية الأردنية ١٦٨١، الخضار والفواكه ومنتجاتها — القاعدة الفنية للخضار والفواكه الطازجة.
- المعاصرة القياسية الأردنية ١٩٢٥، متبقيات المبيدات في الأغذية — الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات والمتبقيات العرضية في الأغذية والأعلاف.

المعاصرة القياسية الأردنية ٢٠٦٠، المتطلبات العامة للأغذية الخالل.

- القاعدة الفنية الأردنية ٢١٣٠، المواد والأدوات المعدة للتلامس مع الغذاء.
- القاعدة الفنية الأردنية ٢١٣١، المواد والأدوات البلاستيكية المعدة للتلامس مع الغذاء.
- القاعدة الفنية الأردنية ٢١٣٢، مواد التعبئة والتغليف.

٣- المصطلح والتعریف

لأغراض هذه المواصفة القياسية الأردنية يستخدم المصطلح والتعریف الواردة أدناه:

١-٣

ثمار البندورة

ثمار من أصناف مختلفة من نوع *Solanum lycopersicum* L. والتي تقدم طازجة للمستهلك بعد التجهيز والتعبئة، ويمكن تصميف ثمار البندورة إلى أربعة أصناف تجارية:

- المستديرة.
- المضلعة.
- المستطيلة أو البلحية أو المدوقة والملحنة.
- الكرزية/أصناف مختلفة.
- العنقودية.

٤- الاشتراطات

٤-١ الاشتراطات القياسية

يجب توافر الاشتراطات القياسية الآتية في ثمار البندورة الطازجة مع التجهيز بالاعتبار التجاوزات المسموح بها لكل درجة من الدرجات والمذكورة في البند ٥ بحيث تكون:

٤-١-٤ سليمة.

٤-٢-٤ مكتملة النمو ودرجة نضج مناسبة تمكنها من تحمل عمليات النقل والتداول لضمان وصوتها بشكل ملائم إلى الجهة المقصودة.

٤-٣-٤ خالية من أي آثار للعفن والتلف الذي يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري.

٤-٤-٤ طازجة في مظهرها.

٤-٥-٤ خالية من الرطوبة الخارجية غير العادية الظاهرة على السطح، باستثناء التكتف الناتج بعد إخراجها من التخزين البارد.

٤-٦-٤ خالية عملياً من الآفات والأضرار التي تسببها وتؤثر على المظهر العام للمنتج.

٤-٧-٤ خالية من أي رائحة و/أو طعم غريبين.

٤-٨-٤ نظيفة، خالية عملياً من أي مواد غريبة مرئية.

- ٤-١-٩ السيفان طازجة ونظيفة وخالية من جميع الأوراق وأي مواد غريبة مرتدة، في حال ثمار البندورة العنقودية.
 - ٤-١-١٠ لا يزيد طول العنق في حال وجوده عن ٢,٥ سم.
 - ٤-١-١١ خالية من الأضرار الناتجة عن التبريد والتجميد.
 - ٤-١-١٢ مطابقة لكافية المتطلبات المأذنة في المعاصفة القائمة الأذنة ٢٠٦٣.

٤- الاستراتيـات الصحـية

يجب أن يتم تجذير وتدالع ثمار البيدورة الطازجة وفقاً للمواصفة القياسية الأردنية ٤٩٣.

٥ - التدريج

تدرج الممار البيندرورا إلى ثلاثة مراحل معرفة كما يلى:

١-٥ الدرجة الممتازة

١-٩-١ يجب أن تكون ثمار البندورة في هذه الدرجة ذات جودة عالية، صلبة، ومحبطة للصنف من حيث الشكل واللون والمظهر.

٤-١-٥ يجب أن تكون الشمار متماثلة في الحجم واللون ودرجة النضج، وأن يكون لون الشمار وفقاً لحالة نضجها.

٤-٣ يجب أن تخلو الشمار من البقع الخضراء والعيوب ^{الظاهرة} الأخرى باستثناء العيوب السطحية الصفيفة جداً والتي لا تؤثر على المظهر الخارجي للممنتج وجودته وعرضه في العبوة.

١-٤ يجب أن تخلو الشمار من الإصابات المرضية والخشنة.

٤-٥ الدرجة الأولى

٤-٥ يجب أن تكون التمار في هذه المدرجة صلبة نوعاً ما وعالية للصنف من حيث الشكل والنضج والمظهر.

٤-٢-٥ يجب أن تكون الشمار متماثلة في الحجم، وأن تكون خالية من الشقوق والبقع الخصوصية (الظاهرة للعيان)، ويسمح بوجود عيوب سطحية طفيفة بشرط ألا تؤثر على المظهر الخارجي للمتح ووجوده وعرضه في العينة وهي:

١-٢-٤-٥ عيب طفيف في الشكل والنمو.

٥-٤-٤ عيوب صفييف في اللون.

٥-٤-٣-٣ عيوب طفيفة على سطح الشمرة (الفشرة).

٥-٤-٤-٤ رضوض طفيفة جداً.

٣-٢-٥ يسمح بما يلي في ثمار البستنة المضلعة:

٤-٣-٤-٥ قليل من التوءات.

٣-٣-٤-٥ وجود سُرة صغيرة ولكنها ليست متصلبة.

٤-٣-٤-٥ ألا يزيد التصلب على ١ سم^١ في منطقة عنق الشمرة.

٥-٣-٤-٥ وجود آثار جروح أو ندب طولية في الطرف الزهري للشمرة على ألا يزيد طولها على ثلثي أكبر قطر للشمرة.

٦-٣-٤-٥ يجب ألا تزيد نسبة مظاهر الإصابة بالآفات الحشرية والمرضية على ٢٪.

٧-٣-٤-٥ يجب ألا تصل هذه العيوب في أي حالة إلى لب الشمرة.

٣-٥ الدرجة الثانية

١-٣-٥ تحتوي هذه الدرجة على الشمار التي لا تستوفي المحددة في الدرجتين الممتازة والأولى ولكنها تفي بمتطلبات الاشتراطات القياسية من هذه المعايير القياسية الأردنية.

٢-٣-٥ يجب أن تكون الشمار في هذه الدرجة صلبة نوعاً ما (قد تكون أقل صلابة من تلك في الدرجة الأولى) وألا تحتوي على شقوق غير ملائمة.

٣-٣-٥ يسمح بوجود العيوب الآتية بشرط ألا تؤثر على المظهر الخارجي للممنتج وجودته وطريقة عرضه في العبوة وهي:

٤-٣-٥ عيوب في الشكل والنحو والتلوّن.

٥-٣-٣-٥ عيوب في القشرة أو رضوض على ألا تؤثر على الشمرة.

٦-٣-٣-٥ شقوق ملائمة على ألا يزيد طولها على ٣ سم للثمرة المستديرة والمضلع والممدودة.

٧-٣-٤-٥ يسمح بما يلي في ثمار البندورة المضلعة:

٨-٣-٥ وجود التقويمات أكثر مما هو مسموح به في الدرجة الأولى لكن جليس لحد التشوه.

٩-٣-٤-٢ وجود سُرة واحدة.

١٠-٣-٤-٣-٥ ألا يزيد التصلب على ٢ سم^١ في منطقة عنق الشمرة.

١١-٣-٤-٣-٥ وجود آثار جروح أو ندب طولية في الطرف الزهري للشمرة.

١٢-٣-٤-٥ يجب ألا تزيد نسبة مظاهر الإصابة بالآفات الحشرية والمرضية على ٥٪.

١٣-٣-٤-٥ يجب ألا تصل هذه العيوب في أي حالة إلى لب الشمرة.

٦- التجمجم

١-٦ عند قياس الحجم بحسب القطر، فإنه يتحدد بقياس قطر أكبر مقطع عرضي للشمرة، مع الأخذ بالاعتبار بأنه لا يطبق قياس الحجم على ثمار البندورة العنقودية، بالإضافة إلى أن تطبيقه لا يعد إلزامي في كل من الحالات التالية: (ثمار الدرجة الثانية، ثمار البندورة "الكرزية/أصناف مختلفة" التي يقل قطرها عن ٤٠ مم، ثمار البندورة "المضاعفة" غير منتظمة الشكل).

- ٦-٢-٦ يمكن تحجيم ثمار البندورة باستخدام أحد الخيارات التالية:
- ٦-٢-٦-١ يتم تحديد حجم الشمار بقياس القطر، وذلك كما هو موضح في الجدول ١.

الجدول ١ - تحديد حجم ثمار البندورة بقياس القطر

القطر	رمز الحجم
٢٠ مم وأقل	١
أكبر من ٢٠ مم لكن أقل أو يساوي ٢٥ مم	٢
أكبر من ٢٥ مم لكن أقل أو يساوي ٣٠ مم	٣
أكبر من ٣٠ مم لكن أقل أو يساوي ٣٥ مم	٤
أكبر من ٣٥ مم لكن أقل أو يساوي ٤٠ مم	٥
أكبر من ٤٠ مم لكن أقل أو يساوي ٤٧ مم	٦
أكبر من ٤٧ مم لكن أقل أو يساوي ٥٧ مم	٧
أكبر من ٥٧ مم لكن أقل أو يساوي ٦٧ مم	٨
أكبر من ٦٧ مم لكن أقل أو يساوي ٨٢ مم	٩
أكبر من ٨٢ مم لكن أقل أو يساوي ١٠٢ مم	١٠
أكبر من ١٠٢ مم	

- ٦-٢-٦ يمكن تحديد الحجم وفقاً لأحكام التمايل الآتية، بحيث لا يزيد الفرق في القطر بين ثمار البندورة في نفس العبوة عن:
- ٦-٢-٦-١ ١٠ مم إذا كان قطر أصغر ثمرة (على النحو المبين على العبوة) أقل من ٥٠ مم.
- ٦-٢-٦-٢ ١٥ مم إذا كان قطر أصغر ثمرة (على النحو المبين على العبوة) يبلغ ٥٠ مم أو أكثر ولكن أقل من ٧٠ مم.
- ٦-٢-٦-٣ ٢٠ مم إذا كان قطر أصغر ثمرة (على النحو المبين على العبوة) يبلغ ٧٠ مم أو أكثر ولكنه أقل من ١٠٠ مم.
- ٦-٢-٦-٤ لا يوجد حد للاختلاف في قطر الشمار التي تبلغ ١٠٠ مم أو أكثر.
- ٦-٢-٦-٥ يجوز تحديد حجم ثمار البندورة بواسطة العدد أو القطر أو الوزن، تبعاً لأحكام تشريعات البلد المستورد.

٧- التجاوزات

١-٧ التجاوز في الجودة**١-٦-٧ الدرجة الممتازة**

يسمح بتجاوز لا يزيد على ٥ % عدداً أو وزناً من الشمار التي لا تفي بمتطلبات هذه الدرجة ولكنها تفي بمتطلبات الدرجة الأولى.

٧-٣-٣ التجاوز في الدرجة الأولى

يسمح بتجاوز لا يزيد على ١٠ % عدداً أو وزناً من الشمار التي لا تفي بمتطلبات هذه الدرجة ولكنها تفي بمتطلبات الدرجة الثانية. أما في حالة ثمار البندورة العنقودية يسمح بتجاوز لا يزيد على ٥ % عدداً أو وزناً من ثمار البندورة المفصولة عن الساق.

٣-١-٧ الدرجة الثانية

يسمح بتجاوز لا يزيد على ١٠ % عدداً أو وزناً من الشمار التي لا تفي بمتطلبات هذه الدرجة ولا حتى بمتطلبات الاشتراطات القياسية، على ألا تشمل أي ثمار مصابة بالتعفن أو الرضوض الظاهرة أو أي عيوب أخرى يجعلها غير صالحة للاستهلاك. أما في حالة ثمار البندورة العنقودية يسمح بتجاوز لا يزيد على ١٠ % عدداً أو وزناً من ثمار البندورة المفصولة عن الساق.

٢-٧ التجاوز في الحجم

يسمح بتجاوز في الحجم جمجمي الدرجات على ألا يزيد على ١٠ % عدداً أو وزناً من الشمار بالزيادة أو النقصان عن الحجم المحدد على بطاقة البيان للعبوة.

٨- الملوثات

١-٨ يجب ألا يزيد المحتوى على الملوثات من سموم فطرية وإشعاعية ومعادن العالي ما هو وارد في مواصفة هيئة الدستور الغذائي ١٩٣، وفي حال عدم توفر بيانات عن أحد الملوثات من سموم فطرية وإشعاعية ومعادن فيتم الرجوع إلى التشريع الأوروبي ٢٠٢٣/٩١٥ وتعديلاته.

٢-٨ يجب ألا تزيد نسب متبقيات المبيدات على المحدود المسموح بها وفقاً للمواصفة القياسية الأردنية ١٩٢٥.

٩- طرق أخذ العينات والفحص**١-٩ طرق أخذ العينات**

١-١-٩ يتم أخذ العينات وفقاً للمواصفة القياسية الأردنية ١٢٣٩.

١-٢-٩ يتم أخذ العينات لفحص متبقيات المبيدات وفقاً للمواصفة القياسية الأردنية ٤٣٢.

٢-٩ طرق الفحص

يتم فحص العينات باستخدام الطرق المرجعية للفحص أو الطرق المكافئة التي تم إجراء عمليات التثبت والتحقق لها.

١٠ - التعبئة والتغليف والتخزين

يجب توافر الشروط الآتية عند تعبئة ونقل وتخزين ثمار البندورة بحيث:

١- ^{الثانية} تم التعبئة في عبوات نظيفة وسلبية ومناسبة تحفظها من التلوث والتلف والجفاف وتحافظ على خصائصها الطبيعية أثناء النقل ^{والتخزين}، وذلك وفقاً للمتطلبات الواردة في القواعد الفنية الأردنية ٢١٣٢ و ٢١٣١ و المعاصفة القياسية الأردنية ١٨٤.

٢-١٠ تعبأ ثمار البندورة بطريقة تضمن الحماية الملائمة لها.

٣-١٠ تكون محتويات العبوة ^{متبللة} متماثلة وتشمل فقط ثمار البندورة من نفس المنشأ والصنف والنوع التجاري والجودة والحجم (إذا تم التجمي).

٤- ^{الأول} بالنسبة للدرجة الممتازة ^{والثانية} يجب أن تكون الثمار متماثلة في النضج واللون، إضافة إلى أن أطوال ثمار البندورة البلجيكية يجب أن تكون متماثلة.

٥-١٠ يكون الجزء المرئي للعبوة ^{مثلاً} لباقي محتويات العبوة.

٦-١٠ تكون مواد التغليف المستعملة داخل العبوة ^{جفيدة} ونظيفة ومن الأنواع التي لا تسبب أي أضرار داخلية أو خارجية لثمار البندورة.

٧-١٠ عند استعمال الأختام أو الأوراق اللاصقة يجب أن ^{يتوافر} فيها مواصفات تجارية مسموح بها بشرط أن تكون الطباعة أو الأوراق اللاصقة قد استعمل فيها حبر أو صبغ غير ^{صالح} ولا يبقى لها أثر عند الإزالة وذات صنف غذائي.

٨-١٠ تكون العبوات خالية من المواد الغريبة والروائح غير المرغوب ^{فيها}.

٩-١٠ يتم النقل والتداول بشكل ملائم يحميها من المطر والشمس أو أي ^{مصادر} أخرى للحرارة الزائدة والروائح غير المرغوب فيها وأي مصادر أخرى للتلوث خاصة عند نقلها بالسفن.

١٠-١٠ يخزن المنتج عند درجة الحرارة القياسية الخاصة به.

١١ - بطاقة البيان

إضافة إلى ما ورد في المعاصفة القياسية الأردنية ١٦٨١، يجب أن تدون على كل عبوة البيانات الإضافية التالية باللغة العربية وبشكل واضح وغير قابل للإزالة ويجوز كتابتها بأي لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية الأساسية:

١-١١ اسم المنتج: "بندورة طازجة" والصنف التجاري إذا كانت محتويات العبوة غير مرئية من الجهة الخارجية.

٢-١١ بلد المنشأ.

٣-١١ منطقة الإنتاج (اختياري).

٤-١١ الدرجة كما هو وارد في البند ٥ من هذه المعاصفة القياسية الأردنية.

- ١٩-٥ الحجم (إذا تم التحريم)، كما هو وارد في البند ٦ من هذه المواصفة القياسية الأردنية،
١٩-٦ مدة الصلاحية حسب المواصفة القياسية الأردنية ٢٨٨.

المراجع

- مذكرة هيئة الدستور الغذائي ٢٩٣/٢٠٠٨، الطماطم.
- الاتحاد الخليجي ١٩٧٥/١٥، الطماطم "البندورة" الطازجة.

- UNECE Standard FFV-36/2017 concerning the marketing and commercial quality control of tomatoes.

هذه الوثيقة مشروع تصويت تم توزيعه لإبداء الرأي والملاحظات. لذلك فهو عرضة للتغيير والتعديل؛ ولا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قيسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة.